الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.30

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البرازيل*، جنوب أفريقيا* (باسم المجموعة الأفريقية)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، كوبا: مشروع قرار

.../١٨

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد مجدداً التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخَيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واللذين يمثلان أساساً قوياً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة،

وإذ يُسلم بأن نجاح تنفيذ برنامج العمل يستلزم إرادة سياسية وتمويلاً كافياً على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وتعاوناً دولياً،

١- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لما يوجهه الفريق من رسائل وبتقديم المعلومات المطلوبة؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بولايته؛

٥- *يطلب* إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، إن أمكن، بالتقارير كي يتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بجميع أنواع المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الفعّال لولايته؛

٧- *يشير* إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية، لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛

٨- *يقرر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.